مرسوم رقم ٣٤٣٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيّما المادة ٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

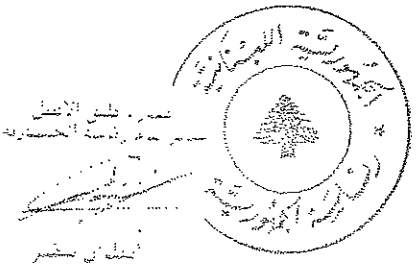

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشان تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية بين
الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي
بشأن تأسيس
مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

الطرف الأول، حكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما بعد باسم "لبنان")، والطرف الثاني، صندوق النقد الدولي (يشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق")، ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد باسم "الطرفين"،

بالإشارة إلى اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لعام ١٩٤٥، وتعديلاتها، ولا سيما المادة التاسعة حول الوضع القانوني لصندوق النقد الدولي وما يتمتع به الصندوق من حصانات وامتيازات (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التأسيس")؛

ومع الإقرار بأن الوثائق القانونية المشار إليها آنفا تظل هي القواعد الحاكمة والمطبقة، وبأن هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") لن تحد بأي شكل من الأشكال من نطاق تطبيق تلك الوثائق؛

وحيث إن الصندوق قد قرر إنشاء مكتب للممثل المقيم (يشار إليه فيما بعد باسم "المكتب") في بيروت بنية تعزيز تواجده الميداني وتوسيع دائرة الانخراط مع السلطات المحلية؛

وإذ يرغب الطرفان في تعريف الوضع القانوني للمكتب في لبنان وامتيازاته وحصاناته على النحو الوارد في اتفاقية تأسيس الصندوق، وتمكين الصندوق من تحقيق مقاصده وأداء مهامه في لبنان، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – الشخصية الاعتبارية

القسم الأول– يتعهد لبنان بتسهيل إنشاء المكتب وتشغيله في بيروت.

القسم الثاني– سيكون المكتب تابعا للصندوق ولن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للصندوق.

المادة ٢ – مسؤولو المكتب وموظفوه

القسم الأول– يضم المكتب ممثلا مقيما، وفريقا من موظفي الدعم، وأي عاملين آخرين يعينهم الصندوق، وسيكونون جميعهم موظفين تابعين للصندوق ويشار إليهم في هذه الاتفاقية باسم "موظفي الصندوق".

(5) يعين الصندوق أحد خبرائه في منصب الممثل المقيم.

(6) يتولى الصندوق اختيار فريق موظفي الدعم وتعيينه بالشروط التي يراها ملائمة على النحو الذي يعكس احتياجات المكتب.

(7) يجوز للصندوق تعيين مسؤولين آخرين على النحو الملائم أو الضروري لدعم قيام المكتب بعملياته ومساعدة الممثل المقيم في أداء مهامه.

(8) يزود الصندوق لبنان (وزارة الخارجية والمغتربين) بقائمة تضم أسماء جميع موظفي الصندوق العاملين بصفة رسمية على الأراضي اللبنانية ومسمياتهم الوظيفية. ولا تشمل هذه القائمة العاملين الذين يدخلون إلى لبنان أو يعبرون أراضيه بصفتهم الشخصية (كسياح على سبيل المثال). ويُحدِّث الصندوق القائمة المشار إليها بصفة منتظمة حسب الحاجة.

المادة ٣ – مقر المكتب

القسم الأول– مقر المكتب مصون ويخضع لسيطرة الصندوق المطلقة وسلطته. ولا يجوز لأي سلطات لبنانية، أو لأي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل لبنان، سواء إدارية أو قضائية أو تشريعية أو عسكرية، دخول المكتب لأداء أي مهام إلا بموافقة الممثل المقيم وحسب الشروط التي يوافق عليها. وتكون للصندوق سلطة سن اللوائح التنظيمية والقواعد أو تطبيق لوائح الصندوق التنظيمية وقواعده داخل مقر المكتب بما يضمن كفاءة عمل المكتب واستقلاليته.

القسم الثاني– يتخذ لبنان جميع التدابير الملائمة لحماية المكتب وموظفي الصندوق من أي تعد أو ضرر، ومنع أي إخلال بالقانون والنظام داخل المكتب، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف والأنشطة الإجرامية والهجمات التي تتضمن استخدام أجهزة متفجرة وحارقة. ويتعهد لبنان بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة، بناء على طلب الصندوق أو الممثل المقيم، لحفظ القانون والنظام أو استعادتهما في المكتب، وإبعاد الجناة.

القسم الثالث– يتعهد لبنان باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتسهيل حيازة الصندوق (سواء عن طريق الشراء أو الاستئجار أو أي وسيلة أخرى) لمقر ملائم لعمليات المكتب، وضمان توفير جميع المرافق والخدمات العامة اللازمة للمكتب بنفس الشروط الممنوحة للمكاتب المماثلة التابعة للمنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية الأخرى في لبنان.

المادة ٤ – الممتلكات والضرائب

القسم الأول– يُعفى الصندوق وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، بما في ذلك الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية وضريبة القيمة المضافة والضرائب البلدية. وتحديدا، يُعفى المكتب، بوصفه جزءا من الصندوق، من فئات الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو الجبايات أو الالتزامات الموضحة فيما يلي:

(4) جميع الضرائب على مشتريات أو مبيعات الصندوق من السلع والخدمات بغرض أداء مهامه الرسمية أو فيما يتصل بها، بما في ذلك جميع أشكال الضرائب غير المباشرة التي يمكن أن تشملها أسعار السلع أو

الخدمات المقدمة للصندوق، مثل الرسوم على شراء/بيع و/أو إيجار أو تأجير مبنى مكتب الصندوق، بما يشمل الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية، على أن يكون الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عن طريق تقديم مطالبات الاسترداد.

(5) جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على استيراد السلع والمعدات، بما في ذلك المركبات، والأدوات، والإمدادات، والمواد الفنية والمطبوعات، التي يراد استخدامها في تحقيق أهداف المكتب. ويسري على المركبات التي يقتنيها المكتب عن طريق الاستيراد أو غيره للاستخدام الرسمي نوع التسجيل ذاته الذي يسري على مركبات البعثات الدبلوماسية، مما يتيح تعريف هذه المركبات بأنها مركبات رسمية مملوكة لمنظمة دولية.

(6) أي التزامات بتحصيل أو سداد مدفوعات أو اشتراكات في المعاشات التقاعدية للدولة أو برامج التأمين الصحي الوطنية أو حسابات الضمان الاجتماعي أو أي نظم مماثلة، سواء كانت تلك الالتزامات متعلقة بالصندوق باعتباره رب العمل أو بموظفيه.

القسم الثاني- يُعفى الصندوق من الموانع والقيود على الواردات والصادرات من السلع أو الأدوات، بما في ذلك المركبات والمعدات والإمدادات والمواد الفنية والمطبوعات، بغرض استخدامه الرسمي، بعد التشاور مع الوزارات والمصالح المختصة التي قُدِّمت لها طلبات الإعفاء في الوقت الملائم.

المادة ٥ – الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الصندوق/المكتب

القسم الأول- يتمتع الصندوق، ومستلكاته وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القضائية. ويتضمن ذلك الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية المرتبطة بالمسائل التي تخص موظفي الصندوق. وتخضع جميع المسائل المرتبطة بعلاقات العمل مع موظفي الصندوق في لبنان للإطار الداخلي للتوظيف في الصندوق. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الصندوق وموظفيه من خلال آليات تسوية المنازعات المعمول بها في الصندوق، والتي يكون لها الاختصاص القضائي الحصري في المسائل التي تخص العاملين.

القسم الثاني- تتمتع ممتلكات الصندوق وأصوله، أينما وجدت، بالحصانة من التفتيش أو الضبط أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد، سواء بمقتضى إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم الثالث- تعد محفوظات الصندوق، وجميع الوثائق الخاصة به أو الموجودة في حوزته بوجه عام، مصونة، أينما وُجدت في لبنان.

القسم الرابع- جميع الرسائل وغيرها من المراسلات الرسمية من المكتب وإليه في لبنان لا تخضع للرقابة أو لأي شكل من

أشكال الاعتراض أو التدخل.

القسم الخامس- يحق للمكتب استخدام حقيبة دبلوماسية لإرسال واستلام المراسلات الرسمية أو غيرها من البنود المخصصة للاستخدام الرسمي.

القسم السادس- للصندوق مطلق الحرية في القيام بالتالي في لبنان، دون أي قيود ناتجة عن ضوابط مالية أو لوائح تنظيمية أو تأجيل سداد مدفوعات أيا كان نوعها:

(3) شراء أي أموال أو ذهب أو عملات من أي نوع وحيازتها والتصرف فيها، وإدارة الحسابات بأي عملة؛

(4) نقل أمواله أو ذهبه أو عملاته إلى أي بلد آخر أو منه او داخل لبنان وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى.

المادة ٦ – الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الصندوق

القسم الأول- يتمتع موظفو الصندوق، وأي من مسؤوليه الآخرين، أيا كانت جنسياتهم، بالامتيازات والحصانات التالية أثناء بعثاتهم في لبنان أو أثناء مرورهم به:

(8) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي كلمات منطوقة أو مكتوبة وكذلك بجميع التصرفات الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية؛

(9) الإعفاء من جميع الضرائب والجبايات الأخرى ومن الرسوم الإلزامية المفروضة على الرواتب والمكافآت التي يدفعها الصندوق، أو فيما يتعلق بها، مثل الاشتراكات في النظم الصحية ونظم معاشات التقاعد، والاستفادة، عند الاقتضاء، من حق استرداد الضريبة على القيمة المضافة.

(10) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، فيما عدا حالات الجُرم المشهود، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛

(11) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف الأجنبي الممنوحة للمسؤولين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية؛

(12) نفس تسهيلات الإعادة إلى الأوطان في أوقات الأزمات الدولية، مع من يعولونهم وعمالتهم المنزلية، الممنوحة للمسؤولين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية؛

(13) الحصانة، لهم ولأزواجهم ومن يعولونهم وعمالتهم المنزلية، من قيود الهجرة وشروط تسجيل الأجانب؛

(14) الإعفاء، لهم ولأفراد عائلاتهم على النحو الوارد في القسم الثالث من هذه المادة، من التزامات الخدمة الوطنية، بشرط أن يقتصر هذا الإعفاء، في حالة المواطنين اللبنانيين، على الموظفين الذين ترد أسماؤهم، بسبب مهامهم الوظيفية، في قائمة يعدها الصندوق ويوافق عليها لبنان. وفي حال استدعاء موظفين آخرين في الصندوق من مواطني لبنان للخدمة الوطنية، يمنح لبنان، بناء على طلب الصندوق، تأجيلا مؤقتا للموظفين الذين تم استدعاؤهم على النحو اللازم لتجنب تعطيل العمليات الأساسية.

القسم الثاني- بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في القسم الأول (١) إلى (٧) من هذه المادة، تمنح للممثل المقيم (بما في ذلك أي مسؤول ينوب عن الممثل المقيم) وزوجه ومن يعولهم الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في لبنان لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأزواجهم ومن يعولونهم.

القسم الثالث- يُبلغ الصندوق لبنان بأسماء الممثل المقيم، وموظفي الصندوق، ومسمياتهم الوظيفية حال توافرها، وأسماء أزواجهم ومن يعولونهم وعمالتهم المنزلية، الذين تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية، مع تحديثها بصفة دورية.

القسم الرابع- يبذل لبنان قصارى جهده لضمان إصدار التأشيرات، في الوقت الملائم ودون أي رسوم، للممثل المقيم وجميع موظفي الصندوق من غير حاملي الجنسية اللبنانية وأسرهم، وممثلي الدول أو المنظمات الذين يدعوهم المكتب، والزائرين الرسميين للمكتب، والضيوف المدعوين لحضور الاجتماعات أو الندوات في المكتب. ويتعهد لبنان بتسهيل، قدر الإمكان، دخول الممثل المقيم وموظفي الصندوق من غير المواطنين الذين يتم تعيينهم بالمكتب إلى لبنان وخروجهم منه.

القسم الخامس- تزود السلطات المختصة في لبنان الممثل المقيم وموظفي الصندوق من غير المواطنين المكلفين بالعمل في المكتب، على النحو الذي يحدده الصندوق وفقا لما يقضي به القسم الثالث من المادة 6، ببطاقة هوية خاصة تُستخدم في إثبات هوية صاحبها للسلطات وتثبت أن صاحبها يتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق وهذه الاتفاقية.

القسم السادس- يكون للممثل المقيم ولأي من موظفي الصندوق الآخرين من غير المواطنين المكلفين بالعمل في المكتب، عند تولي مناصبهم، الحق في استيراد سلعهم المنزلية وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات - للاستخدام الشخصي وبدون سداد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإعفاء من الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية وضريبة القيمة المضافة على استيراد وتصدير السلع المنزلية والأمتعة الشخصية. ويمنح لبنان هذه المركبات نفس نوع التسجيل الذي يصدر لمركبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اللبنانية، مما يتيح تعريفها بأنها مركبات مملوكة لمسؤولي أو موظفي إحدى المنظمات الدولية.

القسم السابع- يكون لزوج الممثل المقيم ومن يعولهم وأزواج أي من موظفي الصندوق الآخرين من غير المواطنين المكلفين

بالعمل في المكتب الحق في تولي وظائف مدفوعة الأجر في لبنان وفق القواعد واللوائح التنظيمية المحلية السارية.

القسم الثامن- الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في هذه الاتفاقية تُمنح لمصلحة الصندوق وليست للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويتخذ الصندوق التدابير الملائمة لضمان عدم إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية. ويتعاون الصندوق في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في لبنان لتيسير التطبيق السليم للعدالة والقوانين السارية في لبنان. وإذا ما ارتأى لبنان أنه حدث سوء استخدام، تُجرى مشاورات بين الحكومة اللبنانية والصندوق لتحديد ما إذا كان قد حدث سوء الاستخدام هذا، لضمان عدم تكراره حال حدوثه.

المادة ٧ – أحكام نهائية

القسم الأول- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتصبح نهائية بعد توقيعها من الطرفين والتصديق عليها من لبنان وفقا للإجراءات المعمول بها. ويتخذ لبنان في أراضيه التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية، على أن يبلغ الصندوق بتفاصيل ما اتخذه من تدابير.

القسم الثاني- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه تعديل لاتفاقية تأسيس الصندوق، أو حد من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق.

القسم الثالث- تتم تسوية أي نزاع يرتبط بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو ينشأ عنهما من خلال عقد مشاورات ملائمة وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

القسم الرابع- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ عقب توقيع لبنان والصندوق عليها، اعتبارا من التاريخ الذي تخطر فيه الحكومة اللبنانية الصندوق باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول التعديلات حيز التنفيذ.

القسم الخامس- تُحرر هذه الاتفاقية من أربع نسخ أصلية، نسختان باللغة الإنجليزية ونسختان باللغة العربية، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حال وجود تعارض بين النصين، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإثباتا لما تقدم، وقع الممثلان المفوضان حسب الأصول على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧ سنة

عن لبنان:

وزير الخارجية والمغتربين

يوسف رجي

عن صندوق النقد الدولي:

المدير العام

كريستالينا غورغييفا

AGREEMENT BETWEEN
THE REPUBLIC OF LEBANON AND THE INTERNATIONAL MONETARY FUND
CONCERNING THE ESTABLISHMENT OF
THE IMF RESIDENT REPRESENTATIVE OFFICE

The First Party, the government of the Republic of Lebanon (hereinafter "Lebanon"), and the Second Party, the International Monetary Fund (hereinafter "IMF"), jointly hereinafter referred to as the "Parties,"

REFERRING to the Articles of Agreement of the IMF of 1945, as amended, in particular Article IX on the IMF's status, immunities and privileges (hereinafter referred to as "Articles of Agreement");

ACKNOWLEDGING that the legal instruments mentioned above shall remain the governing and applicable rules, and that this agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") shall in no way limit the scope of application of such instruments;

WHEREAS the IMF has decided to establish a Resident Representative Office (hereinafter referred to as the "Office") in Beirut with the intent of strengthening its field presence and expanding engagement with local authorities;

AND DESIRING to define the status, privileges and immunities of the Office in Lebanon as set forth in the IMF Articles of Agreement and to enable the IMF to fulfill its purposes and functions in Lebanon, the Parties have agreed as follows:

Article 1 Legal Personality

Section 1. Lebanon shall undertake to facilitate the establishment and operation of the Office in Beirut.

Section 2. The Office will be an office of the IMF and shall not have a legal personality separate from that of the IMF.

Article 2 Officials and Employees of the Office

Section 1. The Office will comprise one Resident Representative, a team of support employees, and such other personnel that may be assigned by the IMF, all of whom will be employees of the IMF, hereinafter referred to as "IMF Employees."

(1) The IMF will appoint an IMF staff member to serve as the Resident Representative.

(2) The IMF will select and appoint the team of support employees on such terms as the IMF may deem appropriate, to reflect the needs of the Office.

(3) The IMF may appoint such other officials as appropriate or necessary to support the Office in conducting its operations and to assist the Resident Representative in carrying out his or her functions.

(4) The IMF shall provide Lebanon (the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants) with a list of the names and titles of all IMF personnel serving in an official capacity on Lebanese territory. This list shall not include personnel entering or transiting Lebanon in their private capacity (e.g., as tourists). The IMF shall update this list regularly as necessary.

Article 3 Premises of the Office

Section 1. The premises of the Office shall be inviolable and shall be under the sole control and

authority of the IMF. No Lebanese authorities, or any other person exercising any public authority within Lebanon, whether administrative, judicial, legislative or military, may enter the Office to perform any duties except with the consent of, and under conditions approved by, the Resident Representative. The IMF shall have the authority to make regulations and rules or apply IMF regulations and rules within the premises of the Office for the efficient and independent functioning of the Office.

Section 2. Lebanon shall take all appropriate measures to protect the Office and IMF Employees against any intrusion or damage and to prevent any disturbance in the Office of law and order, including any form of violence, criminal activity, and attacks involving explosive and incendiary devices. If requested by the IMF or the Resident Representative, Lebanon shall provide a sufficient number of police for the maintenance or restoration of law and order in the Office, and for the removal of offenders.

Section 3. Lebanon shall take all appropriate measures to facilitate the acquisition (whether by purchase, lease or any other means) by the IMF of premises suitable for the Office's operations, and to ensure that the Office is supplied with the necessary public utilities and services on the same terms as those accorded to similar offices of other international organizations or diplomatic missions in Lebanon.

Article 4 Property and Taxation

Section 1. The IMF, its assets, property, income, operations and transactions shall be exempt from all taxes and customs duties, including minimum customs duties, the domestic excise tax, the value-added tax, and municipal taxes. In particular, as part of the IMF, the Office shall be exempt from the following categories of taxes, duties, charges, levies or obligations:

(1) All taxes on the purchase or sale of goods and services by the Fund for, or in connection with, the performance of its official functions, including all forms of indirect taxes that may be incorporated into the price of goods or services supplied to the IMF, such as charges on purchase/sale and/or rental or leasing of the IMF's office building, including the minimum customs duty and domestic excise duty. The value-added tax exemption shall be effected through the submission of refund claims.

(2) All customs duties, taxes, and other charges for the import of goods and equipment, including motor vehicles, articles, supplies, technical material and publications, intended to be used for the achievement of the Office's objectives. Motor vehicles acquired by the Office through importation or otherwise for official use shall be subject to the same type of registration that applies to diplomatic mission vehicles, which allows the identification of the vehicles as official vehicles belonging to an international organization.

(3) Obligations to collect or make payments or contributions to state pensions, national health insurance plans, social security accounts or equivalent schemes, whether in respect of the IMF as the employer or for its employees.

Section 2. The IMF shall be exempt from prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of goods or articles, including motor vehicles, equipment, supplies, technical material and publications, intended for its official use, after consulting the responsible ministries and administrations to which the exemption petitions were made in a timely way.

Article 5 Privileges and Immunities of the IMF/Office

Section 1. The IMF, its property and assets, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy

immunity from every form of judicial process. This immunity shall include immunity from any type of legal process in respect of personnel matters involving IMF employees. The IMF's internal employment framework shall govern exclusively in all matters relating to employment relations concerning IMF employees in Lebanon. Any dispute arising between the IMF and its employees shall be resolved through the dispute resolution mechanisms of the IMF, which shall have exclusive jurisdiction over such personnel matters.

Section 2. The property and assets of the IMF, wherever located, shall be immune from search, requisition, appropriation, confiscation, expropriation or any other form of seizure, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

Section 3. The archives of the IMF, and in general all documents belonging to it or held by it, shall be inviolable, wherever located in Lebanon.

Section 4. All correspondence and other official communications to and from the Office shall not be subject to censorship or any other form of interception or interference in Lebanon.

Section 5. The Office shall have the right to use a diplomatic pouch for the sending and receipt of official correspondence or other items for official use.

Section 6. Without being restricted by any financial controls, regulations or moratoria of any kind, the IMF may, in Lebanon, freely:

(1) purchase, hold and dispose of any funds, gold or currency of any kind and manage accounts in any currency;

(2) transfer its funds, gold or currency to or from any other country or within Lebanon and convert any currency held by it into any other currency.

Article 6 Privileges and Immunities of IMF Employees

Section 1. IMF Employees and any other IMF officials while on mission in Lebanon or in transit therein, regardless of their nationality, shall enjoy the following privileges and immunities:

(1) Immunity from legal process with respect to words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;

(2) Exemption from all taxes and other levies and from mandatory charges on or in respect of salaries and emoluments paid by the IMF, such as contributions to medical and pension schemes, and where applicable, benefit from the right of refund of the value-added tax;

(3) Immunity from arrest or detention, except the cases of flagrant delicto, and from seizure of their personal belongings;

(4) The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions;

(5) The same repatriation facilities in time of international crises, together with their dependents and members of their household staff, as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions;

(6) Immunity, together with their spouse, dependents and members of their household staff, from immigration restrictions and alien registration requirements; and

(7) Exemption, for them and their family members as communicated under Section 3 of this Article, from national service obligations, provided that, in respect of nationals of Lebanon, such exemption shall be confined to employees whose names have, by reason of their duties, been placed on a list compiled by the IMF and approved by Lebanon. Should other employees of the IMF who are nationals of Lebanon be called up for national service, Lebanon shall, at the request of the IMF, grant a temporary deferment to the called-up employees as may be necessary to avoid disruption of essential operations.

Section 2. In addition to the immunities, privileges, and exemptions specified in Section 1(1) through (7) of this Article, the Resident Representative (including any officer acting on behalf of the Resident Representative) and the spouse and dependents of the Resident Representative shall be accorded the privileges, immunities, exemptions, and facilities accorded in Lebanon to heads of diplomatic missions and their spouse and dependents.

Section 3. The IMF shall communicate to Lebanon, and periodically update, the names, and titles if available, of the Resident Representative and IMF Employees and of their spouse, dependents and members of their household staff, to whom the provisions of this Agreement are applicable.

Section 4. Lebanon shall use its best efforts to ensure that visas are issued, in a timely manner and without any charges, to the Resident Representative and all IMF Employees who are not Lebanese nationals and their families, representatives of states or organizations invited by the Office, official visitors to the Office, and guests who are invited to attend meetings or seminars at the Office. Lebanon shall undertake to facilitate, to the extent possible, the entry into and exit from Lebanon of the Resident Representative and non-national IMF employees appointed to the Office.

Section 5. The appropriate authorities in Lebanon shall provide the Resident Representative and non-national IMF Employees assigned to the Office, as identified by the IMF pursuant to Article 6, Section 3 with a special identification card which will serve to identify the card holder to the authorities and to confirm that the holder enjoys the privileges and immunities described in the IMF Articles of Agreement and this Agreement.

Section 6. Upon taking up their posts, the Resident Representative and any other non-national IMF Employees assigned to the Office shall have the right to import – for personal use and free of duty and other charges, including but not limited to exemption from the minimum customs duty, domestic excise tax and value-added tax in respect of the import and export of household goods and personal effects – their household goods and personal effects including a motor vehicle. Lebanon shall grant such vehicles the same type of registration as that issued for vehicles of diplomatic missions accredited in the Republic of Lebanon, which allows their identification as vehicles belonging to officials or employees of an international organization.

Section 7. The spouses and dependents of the Resident Representative and any other non-national IMF Employees assigned to the Office shall have the right to take up paid employment in Lebanon, in accordance with the prevailing local rules and regulations.

Section 8. The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded under this Agreement are granted in the interest of the IMF and not for the personal benefit of the individuals themselves. The IMF shall take appropriate measures to ensure that the privileges,

immunities, exemptions and facilities conferred by this Agreement are not abused. The IMF shall cooperate at all times with the appropriate authorities of Lebanon to facilitate the proper administration of justice and the applicable laws in Lebanon. Should Lebanon consider that an abuse has occurred, consultations shall be held between the government of Lebanon and the IMF to determine whether any such abuse has occurred and, if so, to ensure that no repetition occurs.

Article 7 Final Provisions

Section 1. This Agreement shall enter into force and become final upon its signature by both parties and its ratification by Lebanon in accordance with applicable procedures. Lebanon shall, within its territory, take the measures necessary to implement the provisions stipulated in this Agreement, and shall inform the IMF of the details of the measures it has taken.

Section 2. None of the provisions of this Agreement shall be construed as modifying or amending the IMF Articles of Agreement, or impairing or limiting the rights, immunities, privileges or exemptions provided for or specified in the IMF Articles of Agreement.

Section 3. Any dispute in connection with or arising from the interpretation or implementation of this Agreement shall be resolved through appropriate consultations and by mutual agreement of the Parties.

Section 4. This Agreement may be amended by consent of the Parties. The amendments shall come into effect after they are signed by Lebanon and the IMF, as of the date the Lebanese government notifies the IMF that the legal procedures required for the amendments' entry into force have been completed.

Section 5. This Agreement shall be executed in four originals, two in English and two in Arabic, with both versions being equally authentic. In case of divergence between the two versions, the English version shall prevail.

IN WITNESS WHEREOF, the representatives duly authorized thereto, have signed this Agreement.

Done this 25 / 11 of 2025

For Lebanon:

Minister of Foreign Affairs and Emigrants
Youssef Rajji

For the IMF:

Managing Director
Kristalina Georgieva

الأسباب الموجبة

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ بناء على طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم للصندوق،

ولما تمّ التوقيع على الاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥،

ولما كان إبرام الاتفاقية المذكورة يستوجب صدور قانون سنداً للمادة /٥٢/ من الدستور،

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المذكور الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي وفق الصيغة المرفقة طيّه.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول مشروع القانون رقم ٢٤٢٠

الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع والداخلية والبلديات، الشؤون الخارجية والمغتربين، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط والإعلام والاتصالات جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في٢٠٢٦/٠٤/٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الياس بوصعب وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية ياسين جابر
- معالي وزير الاقتصاد والتجارة عامر البساط
- معالي وزير الدفاع الوطني ميشال منسى
- معالي وزير الداخلية والبلديات أحمد الحجار

كما حضر الجلسة:

- أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين السفير عبد الستار عيسى
- مديرة الشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية والمغتربين السفيرة رنا المقدم
- رئيس مركز الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية والمغتربين السفير جورج البيطار غانم

- رئيس الدائرة القانونية في وزارة الدفاع الوطني العميد الركن زاهر صوما
- أمين سر مجلس الأمن الداخلي المركزي في وزارة الداخلية والبلديات العميد سامي نصيف
- عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العميد جان عواد
- رئيس فرع السجون العقيد إسماعيل الأيوبي
- مساعد رئيس فرع السجون النقيب نيكولا خير الله

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور أعلاه، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى رأي معالي وزير المالية لناحية أهمية تسهيل عمل الصندوق. وقدّم السادة النواب مجموعة من المداخلات تركزت حول الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية والجدوى منها، خلال النقاش تم التأكيد على التعامل مع موضوع الحصانات وفقاً للمادة ٨ من هذا المشروع. وتم التوافق على الطلب من الحكومة تزويد المجلس النيابي بتقرير مفصل حول الحصانات قبل انعقاد الهيئة العامة.

بعد الدرس والمناقشة أقرّت اللجان النيابية المشتركة مشروع القانون كما ورد.

وترفع اللجان النيابية المشتركة مشروع القانون المذكور أعلاه إلى المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠٢٦/٤/٢٣

المقرر الخاص

النائب

د. بلال عبد الله